[95] (باب ستر العورة) (وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه وفيه) (وذكر الاذان والاقامة) ستر السوأتين (1) على الرجال مفروض، وما عدا ذلك مسنون. وعلى النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (2) يعني البسوا لباسا مأمورا به عند كل صلاة مع التمكن. والزينة ههنا - باتفاق المفسرين - ما يوارى به العورة، قالوا: أمر ا بأخذ الزينة، ولا خلاف أن التزين ليس بواجب والامر في الشريعة على الوجوب، فلابد من حمله على ستر العورة. ويدل عليه أيضا قوله (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى) (3). قال على بن موسى القمي: دل ذلك على وجوب ستر العورة. وقال غيره: انما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد وما يتجملون به. ويصح اجتماع القولين. وانما قال (أنزلنا عليكم لباسا) لان ما يتخذ هو منه ينبت بالمطر الذي ينزل من السماء، وهو القطن والكتان وجميع ما ينبت من الحشيش والرياش الذى يتجمل به. و (لباس التقوى) هو الذى يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك في العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب، وقيل هو ما يكون مما ينبت من الارض وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحيوان، وقيل التقدير:

(1) السوءتان القبل والدبر، ويقال لهما السوءتان لانه يسوء الانسان عند الكشف عنهما، كما سيذكر بعد هذا. (2) سورة الاعراف: 31. (3) سورة الاعراف: 26. (*)